4

الأحاديث النبوية الواردة في الحقوق الزوجية
جمعاً وتصنيفاً وتخريجاً (دراسة حديثية)

بحث مقدم كجزء من متطلبات استكمال مناقشة أطروحة دكتوراه في الحديث
وعلومه، كلية الآداب، جامعة صنعاء
الباحث/ حامد أحمد يحيى علي صلاح

ملخص البحث:

هذه الدراسة تبين الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الحقوق الزوجية والتي من شأنها حماية الأسرة من التفكك، وهي هادفة إلى رفد المكتبة الإسلامية ببحث في هذا الموضوع والذي لم يسبق له بدراسة حديثية حسب اطلاعي، وإن كان قد بحث فقهياً واجتماعياً.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث كما هو في خطة البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حث الإسلام على تكوين الأسرة عن طريق الزواج الشرعي، وجعله السبب المباشر لإنشاء الأسرة التي بدورها تعد الرافد الأول لإقامة المجتمع وتكوينه وعماده وقاعدته الأساسية، فإذا ما تم إنشاؤها على أسس قوية دينية وأخلاقية فإنها تكون لبنة قوية في المجتمع، فصلاحها ونجاحها وقوتها صلاح ونجاح وقوة له، وفسادها وضعفها وانحلالها سبب لفساده وضعفه.

فلا تكاد ترى مجتمعا من المجتمعات إلا وكانت الأسرة هي الركيزة الأولى في قيام هذا المجتمع، فمقدار تماسكها وترابطها وقوتها يكون تماسك المجتمع، حيث تقوم برفد المجتمع بالرجال والنساء الصالحين الذين يكونون لبنة قوية في بناء المجتمع وكلما كانت الأسرة ضعيفة الإيمان قليلة التماسك بين أفرادها محرومة المودة والحنان، كان أبناؤها عالة على المجتمع ومعول هدم في أساس بنيانها.

ولذلك اهتم بها الإسلام اهتماما عظيما يدل على ذلك ما تجده من أحكام الأسرة وتعاليمها، من خلال آيات الذكر الحكيم والسنة النبوية المطهرة.

وقد تأثرت الأسرة في العصر الحديث بمجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها أدت إلى زحزحت الأسرة عن خصائصها وقيمها وواجباتها، مما أدى إلى ضعف الترابط وانعدام الألفة بين كثير من أبناء الأسر، ومن هنا ظهرت مشكلة التفكك الاسري التي أخذت تهدد كيان الأمة وقيمها والمبادئ والأسس الأخلاقية فيها، وأزالت العطف والحنان الذي يوجد بين أعضاء الأسرة خاصة ما يكون بين الزوجين باعتبارهما اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

ولخطورة هذه الظاهرة واثرها على الفرد والمجتمع قام الباحث بجمع الأحاديث التي تنظم العلاقة بين الزوجين من حقوق وواجبات لكل طرف، والتي من خلالها يتم حماية الأسرة من التفكك والضياع ووضع الطرق الوقائية، والحلول المناسبة لحلول المشكلات التي تقع فيها.

أهمية الدراسة:

1. بيان أهمية السنة النبوية كونها المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل.
2. عدم وجود بحث حديثي متعلق بالحقوق الزوجية يجمع الأحاديث ويصنفها ويقوم بدراستها وتخريجها تسهيلاً على الباحثين.
3. أن الذين كتبوا في موضوع الحقوق الزوجية كانت كتابتهم إما فقهية، أو اجتماعية، أو تربوية، مستدلين بأحاديث لا تخلو من مقال.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي على المصادر والمراجع لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة حديثية مستقلة – والله أعلم – وإنما كانت هناك دراسة للحقوق الزوجية من ناحية فقهية، أو اجتماعية، أو تربوية.

أهداف الدراسة:

1. إظهار حرص الإسلام على اهتمامه بالأسرة منذ بزوغ فجره من خلال الرجوع إلى الكتاب العزيز والسنة النبوية.
2. جمع شتات الموضوع من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في مصنف واحد يكون مرجعاً للنصوص الحديثية في لموضوع الحقوق الزوجية.
3. دراسة الحديث من جهة المتن للإفادة منه في خدمة العناوين والأبواب.
4. خدمة المتن ببيان غريب الألفاظ ومعاني الجمل لبيان المقصود من إيرادها.

منهج البحث:

1. تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث الواردة في الحقوق الزوجية، وتخريجها ودراستها.
2. رتب الباحث النصوص على النحو التالي:

ما رواه البخاري ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجة، ثم أحمد، ثم الدارمي، ثم مالك، ولا أتقيد في غيرها من الكتب.

3. وضع الحديث في أول مبحث يناسبه، أما إذا كان متعلقاً بأكثر من موضوع فإني أكرره.
4. دراسة سند الحديث إذا كان في غير الصحيحين.
5. اختصار الحديث إذا كان طويلاً.
6. أضع بعد الآية اسم السورة ورقم الآية يساراً.
7. إذا كان اختلاف في اللفظ فأقول وهذا لفظه.
8. ذكر الباحث شواهد الحديث تحت عنوان الشاهد.
9. ذكر الباحث الشواهد للحديث الصحيح، وهي من باب الفائدة للحديث الصحيح وليس لتقويتها، أما الشواهد التي أذكرها تحت الأحاديث الحسنة أو الضعيفة فأذكرها لتقويتها.
10. وضح الباحث الكلمات الغريبة في البحث بالرجوع إلى كتب الغريب.
11. الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة تعريفية موجزة.
12. ذكر الباحث فقه الحديث باختصار من خلال ما ذكرته شروح كتب السنة وغيره، واقتصرت بما له صلة بموضوع حقوق الزوجين، ولا أعني تتبع المسائل الفقهية كلها، بل المقصود به كيف يفهم الموضوع من هذا البحث؟
13. وضع الباحث الفهارس العامة وتشمل: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، ثم فهرس المحتويات.

هيكلة البحث:

وقد جعل الباحث هذا الخطة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الزوج وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: تربية الأبناء والاعتناء بهم.

المطلب الثاني: خدمة الزوجة في بيت زوجها.

المطلب الثالث: حفظه في نفسها ومالها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تحفظه في نفسها.

المسالة الثانية: المحافظة على مال الزوج.

المطلب الرابع: تزين الزوجة لزوجها.

المطلب الخامس: الاستئذان في العمل الذي تقوم به.

المطلب السادس: طاعتها لزوجها.

المطلب السابع: حق الوعظ والتأديب.

المبحث الثاني: حق الزوجة وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانفاق المادي.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات.

المطلب الثالث: غيرة الزوج عليها.

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين وفيه: خمسة مطالب.

المطلب الأول: المشاورة بينهما.

المطلب الثاني: التعاون على طاعة الله.

المطلب الثالث: المحافظة على أسرار البيت.

المطلب الرابع: حسن معاشرة الزوجة لزوجها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صدقة الزوجة عند إعسار الزوج.

المسالة الثانية: حسن معاملته.

المطلب الخامس: حسن معاشرة الزوج لزوجته، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حسن معاملتها ومداراتها.

المسالة الثانية: الملاطفة ومداعبة الزوجة.

المسألة الثالثة: خدمة الزوج أهل بيته.

المبحث الأول: حق الزوج

المطلب الأول: تربية الأبناء والاعتناء بهم.

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) [1]

غريب الحديث:

أحناه، أشفقه، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية[2].

وأرعاه على زوج: أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق[3].

ذات يده: أي في ماله، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد، أي قليل المال[4].

2. وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) قال: - وحسبت أن قد قال – (والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[5].

فقه الحديث:

يدل الحديثان على قيام المرأة بحسن تربية الأبناء، والاعتناء بشؤنهم ورعايتهم، وبذل الحنان والعطف بهم، فهذه من الحقوق الملقاة على عاتق المرأة كونها راعية في بيت زوجها، وهذا يؤدي بدوره إلى تكامل دورها مع الرجل في الحفاظ على الأسرة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير رقم: (5082)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل نساء قريش رقم: (6460).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي: (297/16).

(3) فتح الباري لابن حجر: (125/9).

(4) المصدر السابق: (126/9).

(5) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (893)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، رقم: (1829).

المطلب الثاني: خدمة الزوجة في بيت زوجها

1. روى البخاري ومسلم من حديث علي – رضي الله عنه - أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: (على مكانكما) فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: (ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)[1]

غريب الحديث:

- الرحى: وأصل الرحى التي يطحن بها[2].

2. وفي البخاري أيضاً من حديث أسماء قالت: (تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ....)[3]

غريب الحديث:

- ناضح: والنواضح: الإبل التي يستقر عليها، وإحداها ناضح[4].
- غربه: وهو الدلو[5].
- فرسخ: الفرسخ (3) أميال، أو (5544) متر[6].
- سياسة الفرس: أحش له وأقوم عليه[7].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب أن الدليل لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين رقم: (3113)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التتبع أول النهار وعند النوم رقم: (2727).

(2) النهاية لابن الأثير: (646/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: (5224)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم: (2182).

(4) النهاية لابن الأثير: (754/2).

(5) فتح الباري لابن حجر: (323/9).

(6) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: (75/1).

(7) فتح الباري لابن حجر: (323/9).

فقه الحديث:

يفهم من الحديثين السابقين خدمة المرأة في بيت زوجها من إعداد الطعام، وغيره من أعمال البيت، فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة – رضي الله عنها – بخدمة البيت، وكذلك أسماء بنت أبي بكر، فلو لم تكن الخدمة واجبة لما أقر بها النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وأسماء على ذلك، ولقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خدمة عليكن.

المطلب الثالث: حفظه في نفسها ومالها.

المال هو قوام الحياة وهو وسيلة لا غاية، وهو أمانة بين يدي الزوجين، فالزوج ينفق على نفسه وأهله بما شرع الله، والزوجة الصالحة أمينة على بيت زوجها وماله، فلا تنفق منه شيئاً إلا بإذنه، وإذا أنفقت فإنها تنفق باعتدال دون إسراف أو إضاعة للمال، وتحرص على المحافظة على نفسها وعفتها.

المسألة الأولى: أن تحفظه في نفسها.

1. روى البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)[1].

وله شاهد من حديث أم سلمة عند مسلم[2]، وأبي داود في السنن[3] وابن ماجة[4]، وأحمد في المسند[5]، ومالك في الموطأ[6].

وشاهد آخر من حديث أنس أخرجه البخاري[7]، ومسلم[8]، وشاهد ثالث من حديث عمرو بن العاص أخرجه الترمذي[9]، وأحمد[1].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: (5232)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: (2172).

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم: (2180).

(3) سنن أبي داود: (283/4)، كتاب: الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم: (4929).

(4) سنن ابن ماجة: (613/1)، كتاب: النكاح، باب في المخنثين، رقم: (1902).

(5) المسند: (323/6)، حديث رقم: (26546).

(6) الموطأ، كتاب الأقضية، ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد رقم: (71).

(7) صحيح البخاري: (37/7)، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم: (2844).

(8) صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس ابن مالك، رقم: (2455).

(9) سنن الترمذي: (399/4)، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، رقم: (2779).

غريب الحديث:

- الحمو: الحم، أحد الأحماء، أقارب الزوج[2].

2. وأخرج مسلم من حديث جابر وفيه: قال قوله تعالى (.... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

وأخرجه أبو داود[4]، وابن ماجة[5]، والدارمي[6]، من طريق إسماعيل بن أبان، كلهم عن حاتم بن إسماعيل به.

غريب الحديث:

واستحللتم فروجهن بكلمة الله: قيل معناه قوله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، وقيل المراد به كلمة التوحيد، وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول[7].

ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه: أي لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنص يتناول جميع ذلك[8].

ضرباً غير مبرح: غير شاق[9].

---

(1) المسند: (242/4)، حديث رقم: (17783).

(2) النهاية لابن الأثير: (440/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (2118).

(4) سنن أبي داود: (182/2)، كتاب: الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم: (1905).

(5) سنن ابن ماجة: (1022/2)، كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: (3074).

(6) سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب في سنة الحاج: (44/2).

(7) شرح صحيح مسلم للنووي: (412/8).

(8) المصدر نفسه.

(9) النهاية لابن الأثير: (119/1).

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في نفسها فلا يحل لها أن تأذن في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك[1].

3. وأخرج أبو داود من حديث عائشة وفيه: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن قلن من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن: نعم قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى)[2].

وأخرجه الترمذي[3]، وابن ماجة[4]، وأحمد[5]، وعبد الرزاق[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، كلهم من طريق محمد بن حسن، عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود، عن شعبة، عن منصور به.

الحكم على الحديث:

قال أبو داود عقبه: فيه انقطاع.

وحسنه الترمذي عقب إخراجه.

وصححه الحاكم في المستدرك عقب إخراجه.

وحسنه شعيب الأرنؤوط[9].

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي: (413/8).

(2) سنن أبي داود: (39/4)، كتاب: الحمام، رقم: (4010).

(3) سنن الترمذي: (200/4)، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: (2955).

(4) السنن: (1234/2)، كتاب: الأدب، باب دخول الحمام، رقم: (3750).

(5) المسند: (194/6)، حديث رقم: (25461).

(6) المصنف، باب الحمام للنساء: (294/1)، رقم: (1132).

(7) المستدرك: (321/4)، حديث رقم: (7780).

(8) السنن الكبرى، باب ما جاء في دخول الحمام: (308/7)، رقم: (14580).

(9) الموسوعة الحديثية، رقم: (24140).

وقال الشوكاني[1]: وهو من حديث شعبة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح عن عائشة، وكلهم من رجال الصحيح[2].

الشاهد: عن أم الدرداء، وأم سلمة.

أما حديث أم الدرداء: فأخرجه أحمد[3]، والطبراني[4]، ولفظه: عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " من أين يا أم الدرداء؟ " قالت: من الحمام، فقال: " والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن).

قال الهيثمي[5]: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح، عن أم الدرداء[6].

وحسنه شعيب الأرنؤوط[7].

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في المسند[8]، والطبراني في الكبير[9]، وأبو يعلى[10]، والبيهقي في شعب الإيمان[11]، ولفظه: عن السائب مولى أم سلمة (أن نسوة دخلن على أم سلمة،

---

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، الحافظ الناقد، صاحب المصنفات الشهيرة، منها: نيل الأوطار، تحفة الذاكرين، الفوائد المجموعة، إرشاد الفحول، البدر الطالع، وغيرها، مولده سنة: (1173ه)، وتوفي سنة: (1250ه). انظر: أبجد العلوم، ص: (194).

(2) نيل الأوطار: (305/1).

(3) المسند: (394/6)، حديث رقم: (27803).

(4) المعجم الكبير: (73/25) رقم: (179).

(5) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، من مؤلفاته: تحفة المحتاج، (ت:974ه). الاعلام: (234/1).

(6) مجمع الزوائد: (277/1).

(7) الموسوعة الحديثية، رقم: (27038).

(8) المسند: (334/6)، حديث رقم: (26625).

(9) المعجم الكبير: (314/23)، رقم: (710).

(10) المسند: (460/12)، حديث رقم: (7031).

(11) شعب الإيمان: (158/6)، رقم: (7774).

من أهل حمص فسألتهن: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها، خرق الله عنها ستراً).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف[1].

وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وهو: عبد الله، ولجهالة السائب مولى أم سلمة[2].

غريب الحديث:

الكورة: المدينة والصقع[3].

هتكت: الهتك خرق الستر عما وراءه[4].

فقه الحديث:

قال المناوي[5]: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد)[6]

وقال شمس الحق أبادي[7]: لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الخلوة[8].

4. وأخرج الترمذي من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير

---

(1) مجمع الزوائد: (277/1).

(2) الموسوعة الحديثية، رقم: (26569).

(3) مختار الصحاح، ص: (512).

(4) النهاية لابن الأثير: (892/2).

(5) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، من مؤلفاته: فيض القدير، (ت: 1031ه). انظر: الأعلام: (204/6).

(6) فيض القدير: (147/3).

(7) هو: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه: عون المعبود على سنن أبي داود، (ت: 1310ه). انظر: الأعلام: (39/6).

(8) عون المعبود: (32/11).

ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1].

فقه الحديث:

يؤكد الحديث أن للأزواج حقاً على نسائهم، وللنساء كذلك حقاً على أزواجهن، فأما حق الأزواج على النساء أن يحفظن أنفسهن، ويكون ذلك بألا يأذنّ لأحد أن يدخل منازل الأزواج.

المسألة الثانية: المحافظة على مال الزوج.

5. أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا)[2].

الشاهد: عن أبي أمامة الباهلي.

أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجة[5]، وأحمد[6].

فقه الحديث:

لا يجوز للمرأة أن تتصرف في شيء من مال زوجها ولو كان على سبيل الخير إلا بإذنه، والتصرف الوارد في الحديث أن يكون معها أذن عام مسبق، فإذا تصرفت بغير إذنه حتى ولو كان للصدقة فلا

(1) سنن الترمذي: (293/3)، كتاب: الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: (1163).

(2) صحيح البخاري: (112/2)، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم: (1425)، وصحيح مسلم: (710/2)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم: (1024).

(3) سنن أبي داود: (296/3)، كتاب: البيوع، باب في تضمين العارية، رقم: (3565).

(4) سنن الترمذي: (293/3)، كتاب: أبو اب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: (2203).

(5) سنن ابن ماجة: (770/2)، كتاب: التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم: (2295).

(6) المسند: (315/5)، حديث رقم: (22357).

ثواب لها، بل يكون عليها وزراً، فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة من مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة للشقاق[1].

6. وأخرج البخاري من حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم قال: " (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2].

7. وأخرج أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن ماجة[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، من حديث عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال البيهقي عقبه: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح.

وقال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن، وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود[8].

وحسنه شعيب الأرنؤوط[9].

(1) نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة: (156/2).

(2) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب من أجرى أمر الأمصار، رقم: (2211)

(3) سنن أبي داود: (293/3)، كتاب: البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (3546).

(4) السنن الكبرى: (201/6)، كتاب: البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (3546).

(5) السنن (201/6)، كتاب: الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (2388).

(6) المستدرك: (295/2)، رقم: (2299).

(7) السنن الكبرى: (60/6)، رقم: (11112).

(8) نيل الأوطار: (117/6).

(9) الموسوعة الحديثية، رقم: (633111).

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على أن الزوجة تملك حق الإنفاق والتصرف بمال زوجها على نفسها وأولادها، وذلك إذا قصر الزوج بواجباته من حيث الإنفاق عليهم، قال النووي[1]: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية[2].

الشاهد: عن عبادة بن الصامت.

أخرجه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت... (وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها)[3].

الحكم على الحديث:

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف[4].

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز ذلك[5].

وقال الخطابي[6]: عند أكثر الفقهاء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى بإذن الزوج[7].

---

(1) هو: محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا النووي، ذو التصانيف النافعة، منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، توفي سنة: (676هـ). انظر: البداية والنهاية: (294/13)،

(2) شرح صحيح مسلم: (234/12).

(3) المسند: (384/5)، حديث رقم: (22845).

(4) الموسوعة الحديثية، رقم: (22778).

(5) نيل الأوطار: (17/6).

(6) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل)، من مؤلفاته: معالم السنن، (ت:388هـ). انظر: الاعلام: (273/2).

(7) معالم السنن: (148/3).

المطلب الرابع: تزين الزوجة لزوجها

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين)[1].

الشاهد: عن جابر وعبد الله بن رواحة.

أما حديث جابر فأخرجه البخاري، ومسلم[2].

وأما حديث عبد الله بن رواحة فأخرجه أحمد في المسند[3].

غريب الحديث:

فوعكت: الوعك، ألم الحمة[4].

فتمرق شعري: أي تقطع، فوفى: أي كثير.

جميمة: مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، أنهج: أتنفس تنفساً عالياً، فلم يرعني: لم يفزعني إلا دخوله عليّ، على خير طائر: على خير حظ ونصيب[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، رقم: (3498)، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: (1422).

(2) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب طلب الولد، رقم: (5245)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم: (3640).

(3) المسند: (550/3)، حديث رقم: (15742).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي: (211/10).

(5) فتح الباري لابن حجر: (244/7).

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على زوجته التزين له، لأنه من عوامل السعادة الزوجية، ومن دواعي توثيق الأواصر الزوجية، ومن أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما فالتجمل للزوج واجب عليها وحق له، لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من العمر[1].

2. وأخرج النسائي[2]، وأحمد[3]، والحاكم[4]، وابن عبد البر[5]، من حديث أبي هريرة: قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، ولا في ماله).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي[6].

الشاهد: عن ابن عباس، وأبي أمامة.

أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود[7]، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة:34].

وفيه: عثمان بن عمير أبو اليقظان ضعيف كما أفاده ابن حجر[8].

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن ماجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[9].

---

(1) ماذا عن المرأة، لنور الدين عتر، ص: (91).

(2) السنن الكبرى: (161/5)، كتاب: النكاح، رقم: (5324).

(3) المسند: (337/2)، حديث رقم: (7439).

(4) المستدرك: (175/2)، حديث رقم: (2682).

(5) التمهيد: (168/19).

(6) الموسوعة الحديثية: (360/15).

(7) سنن أبي داود: (126/2)، كتاب: البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (1664).

(8) التقريب، ص: (386).

(9) السنن، كتاب: النكاح، باب أفضل النساء، رقم: (1859).

قال البويصيري[1]: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي عاتكة مختلف فيه[2].

فقه الحديث:

يؤكد الحديث على ضرورة اختيار صاحبة الخلق الحسن لأنها بأخلاقها تكون طائعة لزوجها، فرحة بلقائه، محافظة على نفسها وعفتها ومالها، وهذا يدل على تكامل نظرة الإسلام إلى الزوجة الصالحة.

المطلب الخامس: الاستئذان في العمل الذي تقوم به

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن)[3].

الشاهد: عن عائشة، وحفصة.

أما حديث عائشة فأخرجه البخاري[4]، ومسلم[5].

وأما حديث حفصة فأخرجه البخاري، ومسلم[6]، أيضاً.

فقه الحديث:

من حقوق الزوج على الزوجة أن تستأذن بالأعمال التي تريد القيام بها فلا تخرج من بيته إلا بإذنه، وهذا ما أكده الحديث، حيث يبين بأن يأذن الزوج لزوجته أن تخرج إلى المسجد ليلاً إذا استأذنته.

---

(1) هو: أحمد بن أبي بكر عبد الرحمن بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، من حفاظ الحديث، من مؤلفاته: مصباح الزجاجة، (ت:840ه). انظر: الاعلام: (104/1).

(2) مصباح الزجاجة: (97/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم: (865)، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: (442).

(4) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم: (5237)،

(5) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: (5668).

(6) صحيح البخاري، كتاب: العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم: (974)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: (2054).

2. وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)[1].

فقه الحديث:

الزوج له حق الاستمتاع بالزوجة، وحقه فيه واجب، فالحديث يدل على نهي المرأة عن صوم التطوع إلا إذا إذن لها زوجها، ومن إذنه أيضاً أن لا تدخل أحداً إلى بيته إلا بإذنه.

المطلب السادس: طاعتها لزوجها

من أهم حقوق الزوج على زوجته طاعته وامتثال أوامره في غير معصية، فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها، فإذا عرفت المرأة ما عليها من حقوق وواجبات شرعية – وكذلك الرجل بطبيعة الحال – فإنها لن تعصي زوجها ما دام الوفاق بينهما ويسود حياتهما، ولن يكون هناك مجال للشقاق بينهما، فطاعتها لزوجها طاعة لربها.

1. أخرج أبو داود[2]، والدارمي[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث قيس بن سعد: قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشاهد: عن عائشة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم: (5195)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: (2370).

(2) السنن: (244/2)، كتاب: النكاح، باب في حق الزوج على المرأة ، رقم: (2140).

(3) السنن، كتاب: الصلاة، باب: النهي أن لا يسجد لأحد (341/1).

(4) المستدرك: (204/2)، حديث رقم: (2763).

(5) السنن الكبرى: (291/7)، حديث رقم: (14482).

أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة[1]، وأحمد[2]، ولفظه: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل).

وفيه ابن جدعان ضعيف.

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد[3]، ولفظه (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها).

قال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار ورجاله رجال الصحيح[4].

وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه ابن ماجة[5]، ولفظه عن عبد الله بن ابي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي غ، قال: (ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)

قال المباركفوري[6]: قال الشوكاني: وحديث عبدالله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجة بإسناد صالح[7].

وقال البويصيري: رواه ابن حبان في صحيحه[8].

---

(1) السنن: (595/1)، كتاب: النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (1852).

(2) المسند: (85/6)، حديث رقم: (24525).

(3) المسند: (194/3)، حديث رقم: (12620)

(4) مجمع الزوائد: (4/9).

(5) السنن، كتاب: النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (1853).

(6) هو: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، من مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي. انظر: الأعلام: (287/10).

(7) التحفة: (272/4).

(8) مصباح الزجاجة: (95/2).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي[1]، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

قال الشوكاني: وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف...فهذه أحاديث يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً[2].

فقه الحديث:

من الحقوق التي أعطاها الشرع للزوج على زوجته طاعته، فلقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث طاعة الزوجة لزوجها لكثرة حقوقه عليها.

2. وأخرج الترمذي[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطبراني[5]، من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال المُناوي: ضعفه الهيثمي، وقال الزين العراقي[6]: إسناده حسن[7].

الشاهد: عن أم سلمة، وابن عباس.

أما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذي[8]، وابن ماجة[9]، ولفظه: (أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض، دخلت الجنة)

---

(1) السنن: (456/2)، كتاب: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: (1159).

(2) نيل الأوطار: (334/3).

(3) السنن: (466/1)، كتاب: الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: (360).

(4) المصنف: (358/1)، حديث رقم: (4113).

(5) المعجم الكبير: (284/8)، حديث رقم: (809).

(6) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، من مؤلفاته: أخبار المدلسين، انظر: الاعلام: (148/1).

(7) فيض القدير: (323/3).

(8)السنن: (457/2)، كتاب: ابواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: (1161).

(9) السنن: (595/1)، كتاب: النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (1854).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن حديث.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة[1]، ولفظه: (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان) صححه البويصيري[2].

غريب الحديث:

الآبق: أبق العبد إذا هرب[3].

فقه الحديث:

يدل الحديث على الثلاثة الذين لا تقبل صلاتهم، ولا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، ومنهم المرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، وهذا السخط من الزوج إما لقلة طاعتها، أو سوء خلقها وأدبها.

3. وأخرج النسائي[4]، من حديث أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره).

فقه الحديث:

طاعة الزوجة لزوجها من الحقوق التي أوجبها الإسلام للزوج طاعة في غير معصية، تجلب للأسرة المودة والهناء، ومخالفة الزوجة لزوجها تولد النفور والبغضاء وتنعكس آثارها على الأبناء.

(1) السنن: (466/1)، كتاب: الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: (360).

(2) مصباح الزجاجة: (87/3).

(3) النهاية لابن الأثير: (31/1).

(4) سبق تخريجه، ص: (14).

المطلب السابع: حق الوعظ والتأديب

على الزوج أن يعامل زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطيبة التي تكون سبباً في حل الخلافات بينهما، قال تعالى: { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً }. النساء: 34

فالكلمة الطيبة صدقة، ولها تأثيرها الكبير إذا استخدمت في المكان والوقت المناسبين، وفي حالة عدم قبول المرأة الموعظة الحسنة والكلمة تأتي مرحلة الهجر في المضجع، وإذا لم نجد نفعاً فتأتي مرحلة الضرب غير المبرح الذي يعد وسيلة تأديبية.

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)[1].

الشاهد: حديثان عن عائشة.

الأول: أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجة[4].

والثاني: أخرجه أحمد[5].

2. وأخرج أبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن حبان[9] والحاكم[10]، من حديث لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه:..." قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا - يعني البذاء - قال: (فطلقها إذا)، قال: قلت: يا رسول الله

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم: (5204)، وصحيح مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم: (2855).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب مباعدته للآثام....، رقم: (6050).

(3) السنن: (250/4)، كتاب: الادب، باب في التجاوز في الامر، رقم: (4786)

(4) السنن: (638/1)، كتاب: النكاح، باب ضرب النساء، رقم: (1984).

(5) المسند: (303/6). ، رقم: (26393).

(6) السنن: (35/1)، كتاب: الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: (148)

(7) السنن: (29/1) ، كتاب: الطهارة، باب ما جاء في تخليل الاصابع، رقم: (38).

(8) السنن الكبرى: (84/1)، كتاب: الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم: (98).

(9) صحيح ابن حبان: (332/3)، حديث رقم: (1054).

(10) المستدرك: (123/4)، حديث رقم: (7094).

إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: (فمرها يقول: عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن حجر[1]: صححه البغوي، وابن القطان[2].

غريب الحديث:

البذاء: أي مباذاة وهي الفاحشة[3].

ضعينتك: الضعينة، هي المرأة في الهودج[4].

أميتك: تصغير الأمة، ضد الحرة[5].

فقه الحديث:

يدل الحديثان على النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، قال ابن حجر: فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب...)[6].

3. وأخرج أبو داود[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، والدارمي[4]، وابن حبان(سم)، والحاكم[6]، من حديث أبي سعيد الخدري قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني، العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، الشافعي، الحافظ، المحدث، صاحب المصنفات الكثيرة منها: فتح الباري، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، وغيرها، توفي سنة: (852هـ). انظر: البدر الطالع: (260/2).

(2) التلخيص الخبير: (81/1).

(3) الفائق للزمخشري: (81/1).

(4) النهاية لابن الأثير: (140/2).

(5) عون المعبود: (165/1).

(6) فتح الباري: (303/9).

رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل، يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها(، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: (فإذا استيقظت فصل).

الحكم على الحديث:

صححه ابن حبان.

وقال الحاكم عقبه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح[7].

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن للزوج حق في أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح إذا امتنعت من إيفاء حقه وإجمال عشرته.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة

المطلب الأول: الإنفاق المادي

من حقوق الزوجة على زوجها حقها في النفقة، حيث يجب عليه أن يقوم على نفقتها من طعام وملبس...، وقد ثبت بنصوص من القرآن والسنة.

قال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...} . [البقرة:233]

---

(1) السنن: (330/2)، كتاب: الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، رقم: (2459)

(2) السنن، كتاب: الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، رقم: (1762)

(3) المسند: (98/3)، حديث رقم: (11765).

(4) السنن، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها (12/2).

(5) صحيح ابن حبان: (354/4)، حديث رقم: (1488).

(6) المستدرك: (602/1)، حديث رقم: (1594).

(7) الموسوعة الحديثية، رقم: (11759).

فمن حق زوجها عليها قرارها في بيت الزوجية، فهي بهذا القرار صارت محتبسة بحق زوجها ومقصورة على بيته، فكان من العدالة في المقابل أن تفرض نفقتها عليه، وأما من السنة فالنصوص كثيرة:

4. وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة)[1].

الشاهد: عن سعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة.

أما حديث سعد فأخرجه البخاري، ومسلم[2].

وأما حديث عمر فأخرجه البخاري، ومسلم أيضاً[3].

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري، ومسلم أيضاً[4].

غريب الحديث:

يحتسبها: قال النووي: الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد به وجه الله تعالى[5].

5. وأخرج مسلم[6] من حديث جابر قوله غ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

فقه الحديث:

في الأحاديث السابقة وجوب نفقة الزوجة على زوجها، حيث ينفق عليها ويكسوها، فأفضل دينار ينفقه الرجل على أهله، وهو أعظم من الدينار الذي ينفقه في سبيل الله.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، رقم: (55)، ومسلم، كتاب: الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم: (1002).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، رقم: (56)، ومسلم، كتاب: الوصية، بالثلث، باب: الوصية بالثلث، رقم: (4209).

(3) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: ما جاء في بني النضير، رقم: (56)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الفيء، رقم: (4577).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، رقم: (2776)، وصحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة، رقم: (4583).

(5) شرح صحيح مسلم: (90/7).

(6) سبق تخريجه، ص: (7).

قال النووي: باب فضل النفقة على العيال: مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح[1].

6. وأخرج أبو داود[2]، والنسائي[3]، وأحمد[4]، والطبراني[5]، وابن حبان[6]، من حديث معاوية القشيري قال يا رسول الله: (ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)، قال أبو داود: " ولا تقبح أن تقول: قبحك الله ").

الحكم على الحديث:

صححه ابن حبان.

وحسنه ابن حجر[7].

غريب الحديث:

تهجر: الهجرة في الأصل من الهجر ضد الوصل[8].

7. وأخرج الترمذي[9]، من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص[10] قال حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير

---

(1) شرح صحيح مسلم: (83/7).

(2) السنن، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم: (2142).

(3) السنن: (266/8)، كتاب: عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، رقم: (9126)

(4) المسند: (3/5)، حديث رقم: (20044).

(5) المعجم الكبير: (427/19)، حديث رقم: (1038).

(6) صحيح ابن حبان: (482/9).

(7) تغليق التعليق: (431/4).

(8) النهاية لابن الأثير: (892/2).

(9) سبق تخريجه، ص: (7).

(10) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، مقبول من الثالثة. انظر: التقريب، ص: (193).

مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

فقه الحديث:

يؤخذ من الحديثين أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها، فهو حق لها منذ قيام الزوجية، بهذا قضت الشريعة الإسلامية، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، والنفقة واجبة لها ما دامت تؤدي تكاليفها ومسؤوليتها تجاه زوجها.

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات حق من حقوقها، فقد اشترط الإسلام فيمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بينهن من مسكن ومطعم ونفقة وحسن معاملة ومعاشرة.

1. أخرج البخاري، ومسلم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب) [1].
2. وأخرج البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس قال فيه: (.... هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة)[2].

الشاهد: عن عائشة.

3. أخرجه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وأحمد[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، رقم: (2688)، وصحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، رقم: (2770).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، رقم: (5067)، ومسلم، كتاب: الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: (1465).

(3) السنن: (242/2)، كتاب: النكاح ، باب في القسم بين النساء، رقم: (2138).

(4) السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، القسم للنساء، رقم: (8874).

(5) المسند: (161/6)، حديث رقم: (25164).

غريب الحديث:

تزعزعوها: الزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع[1].

ولا يقسم لواحدة: التي لا يقسم لها هي سودة؛ لأن سودة جعلت يومها لعائشة[2].

فقه الحديث:

يدل الحديثان على وجوب العدل بين الزوجات، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

3. وأخرج البخاري، ومسلم من حديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر مما كان يحتبس)[3].

فقه الحديث:

قال النووي: يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة، ولا يجوز الوطء[4].

4. وأخرج أبو داود[5]، وأحمد[6]، وابن حبان[7]، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

الحكم على الحديث:

صححه ابن حبان.

وصححه شعيب الأرنؤوط[8].

---

(1) فتح الباري لابن حجر: (113/9).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي: (290/10).

(3) صحيح البخاري: كتاب: الطلاق، باب {لم تحرم ما أحل الله لك} ، رقم: (5268)، وصحيح مسلم: كتاب: الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم: (1474).

(4) شرح صحيح مسلم: (318/10).

(5) السنن، كتاب: النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: (2133).

(6) المسند: (462/2)، حديث رقم: (8589).

(7) صحيح ابن حبان: (7/10)، حديث رقم: (4207).

(8) الموسوعة الحديثية: (320/13).

فقه الحديث:

من الحقوق التي أعطاها الشرع للزوجات العدل بينهن، فالحديث بين حالة الرجل الذي لا يعدل بين زوجاته في المعاملة والنفقة وباقي الحقوق.

المطلب الثالث: غيرة الزوج عليها

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني)[1].

غريب الحديث:

غير مصفح: أضربه بحده[2].

فقه الحديث:

من حق الزوجة على زوجها الغيرة عليها، فيحرص على صيانة عرضها وسمعتها.

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بينهما

المطلب الأول: المشاورة بينهما

إن مما يدعو إلى تماسك الأسرة وترابطها، نجاح العلاقة بين أفرادها – وخاصة الزوجين – ومشاورتهم في شؤون الحياة، فلا يستبد الرجل برأيه، بل يشارك أهل بيته في إدارة شؤون المنزل، ويستشيرهم ويأخذ برأيهم.

1. أخرج البخاري[3]، وأبو داود[4]، وأحمد[5]، من حديث المسور بن مخرمة وفيه قوله تعالى (.. قوموا فانحروا ثم احلقوا)، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم

(1) صحيح البخاري: كتاب: التوحيد، رقم: (7416)، ومسلم: كتاب: اللعان، رقم: (1499).

(2) شرح صحيح مسلم للنووي: (370/10).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم: (2731).

(4) السنن، كتاب: الجهاد، باب في صلح العدو، رقم: (2765).

(5) المسند: (396/4)، حديث رقم: (18993).

حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً).

فقه الحديث:

يدل الحديث على مشاورة الزوج لزوجته فيما يقوم به من عمل.

2. وأخرج أبو داود[1]، والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث عائشة (أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل، قبل المرأة).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المطلب الثاني: التعاون على طاعة الله

1. أخرج أبو داود[5]، والنسائي[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى، نضحت في وجهه الماء).

الحكم على الحديث:

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، لتخريجهما له في صحيحيهما والحاكم في المستدرك.

---

(1) السنن، كتاب: الطلاق، رقم: باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته؟، (2237).

(2) السنن: (288/3)، حديث رقم: (162).

(3) المستدرك: (224/2)، حديث رقم: (2827).

(4) السنن الكبرى: (222/7)، حديث رقم: (14050).

(5) السنن، كتاب: الصلاة، باب قيام الليل ، رقم: (1336).

(6) السنن الكبرى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار ، باب: الترغيب في قيام الليل، رقم: (1302).

(7) صحيح ابن خزيمة: (183/2)، حديث رقم: (1148).

(8) صحيح ابن حبان: (306/6)، حديث رقم: (2567).

(9) المستدرك: (453/1)، حديث رقم: (1164).

فقه الحديث:

يستدل بالحديث على تعاون الزوجين على فعل الطاعات، والتي منها قيام الليل.

المطلب الثالث: المحافظة على أسرار البيت

1. أخرج مسلم[1]، وأبو داود[2]، وأحمد[3]، من حديث أبي سعيد الخدري (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها).

غريب الحديث:

يفضي: أفضى أخرج إلى الفضاء، وأفضى إليه بسره[4].

فقه الحديث:

وجوب حفظ كل من الزوجين عيوب الآخر وسترها، بهذا يتحقق الاحترام المتبادل والنعمة المرجوة، والمعاشرة بالمعروف، والتي هي خير ضمان لسعادة الأسرة.

قال النووي: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة[5].

المطلب الرابع: حسن معاشرة الزوجة للزوج

كما أن الزوج مكلف بحسن معاشرة زوجته، فالزوجة مكلفة كذلك باحترام الزوج وتقديره، وحسن معاشرته والتلطف في مخاطبته، وتحمل أخطائه بالصبر والتسامح، فإذا أحسنت المرأة معاشرة زوجها ورعايتها له، ملكت عليه نفسه وقلبه، وهي شريكته في الحياة لتسكن إليها نفسه، ويطمئن إليها قلبه، ويزداد لها حباً واحتراماً ومودة.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، رقم: (1437)

(2) السنن، كتاب: الأدب، باب في نقل الحديث ، رقم: (4870).

(3) المسند: (85/3)، حديث رقم: (11661).

(4) مختار الصحاح، ص: (446).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي: (250/10).

المسالة الأولى: صدقة المرأة عند إعسار الزوج.

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)[1].

غريب الحديث:

لب: اللب، العقل[2].

فقه الحديث:

النفقة تجب على الزوج لزوجته، فإذا عجز عن نفقة نفسه وامرأته وأولاده، لا يجب عليها أن تنفق عليه، ولكنها تقدم صدقة مالها إلى زوجها، كونه أقرب الناس إليها، وهذا مما يزيد في محبة الزوجين، فصدقة المرأة على زوجها وولده أولى من صدقتها على المساكين والفقراء، لأن لها في ذلك أجران، أجر صلة القربى، وأجر الصدقة.

المسألة الثانية: حسن معاملته

2. أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال

(1) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب ترك الحائض الصوم ، رقم: (304)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم: (79)

(2) النهاية لابن الأثير: (2/580).

هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم)[1]

غريب الحديث:

نمرقة: وسادة[2].

الشاهد: عن الحصين بن محصن.

أخرجه أحمد في المسند[3].

فقه الحديث:

من وفاء الزوجة لزوجها أن تظل على عهد الحب والمودة وحسن المعاشرة والقيام بحقه، وأن تحرص على عمل كل ما يحببه فيها، ولا تألوا جهداً في ذلك، وأن تبتعد عن ما يكرهه ويبغضه.

3. وأخرج الترمذي[4]، وابن ماجة[5]، وأحمد[6]، والطبراني[7]، من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن[8].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم: (304)، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم: (2107)

(2) النهاية لابن الأثير: (797/2).

(3) المسند: (446/6)، حديث رقم: (27419).

(4) السنن، أبواب الرضاع: رقم: (1174).

(5) السنن، كتاب: النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم: (2014).

(6) المسند: (287/5)، حديث رقم: (22162).

(7) المعجم الكبير: (113/20)، حديث رقم: (224).

(8) الموسوعة الحديثية، رقم: (22101).

غريب الحديث:

دخيل: الضيف والنزيل[1].

فقه الحديث:

من حسن معاملة الزوجة زوجها عدم إيذائه بقول أو فعل؛ لأن إيذائه من سوء المعاشرة.

4. وأخرج ابن ماجة[2]، وأحمد[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، من حديث أبي أمامة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة)

الحكم على الحديث:

قال البويصيري: إسناده منقطع[6].

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف[7].

غريب الحديث:

حاملات: يعني النساء، والدات: مرضعات، حميمات بأولادهن: أي لا يزلن كذلك فهن خيرات مباركات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن: أي من كفران العشرة ونحوه[8].

المطلب الخامس: حسن معاشرة الزوج لزوجته

أوجب الله تعالى على المؤمنين معاشرة زوجاتهم بالمعروف حتى لو صدر منهن ما يدعو إلى الكراهية والنفور، وحسن المعاشرة من حق الزوجة على زوجها لكي تسير الأسرة في قارب النجاة بعيداً عن المشكلات أو الشقاق.

---

(1) النهاية لابن الأثير: (560/1).

(2) السنن، كتاب: النكاح، رقم: باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم: (2013).

(3) المسند: (317/5)، حديث رقم: (22374).

(4) المعجم الكبير: (252/8)، حديث رقم: (7985).

(5) شعب الإيمان: (49/6)، حديث رقم: (8696).

(6) مصباح الزجاجة: (122/2).

(7) الموسوعة الحديثية: (509/36).

(8) فيض القدير: (368/3).

المسألة الاولى: حسن معاملتها ومداراتها

1. أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفيه: (فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)[1]

غريب الحديث:

الضلع: قال ابن حجر: أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء أعوج[2].

فقه الحديث:

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها[3].

وقال النووي: وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم[4].

2. وأخرج مسلم[5]، وأحمد[6]، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال: غيره).

غريب الحديث:

يفرك: يقال: فركت المرأة زوجها فركاً إذا أبغضته ولم توافقه[7].

قال ابن الأثير: أي لا يبغضها[8].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم: (3331)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: (1468).

(2) فتح الباري: (253/9).

(3) فتح الباري: (254/9).

(4) شرح صحيح مسلم: (299/10).

(5) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: (1469).

(6) المسند: (440/2)، حديث رقم: (8384).

(7) الفائق للزمخشري: (16/3).

(8) النهاية: (366/2).

فقه الحديث:

من حسن معاملة الزوج لزوجته ألا يبغضها ولا يكرهها، بل يصبر على ما يكرهه من خلقها؛ لأنه في جانب آخر يصدر عنها خلق يرضاه.

قال النووي: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك)[1].

3. وأخرج الترمذي[2]، وأحمد[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم).

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم عقبه: حديث صحيح ولم يخرجاه.

وقال المُناوي: قال العراقي: حديث صحيح[7].

الشاهد: عن عائشة، وأنس.

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي[8]، وأحمد[9]، ولفظه: (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله).

قال الترمذي: حديث حسن.

---

(1) شرح صحيح مسلم: (300/10).

(2) السنن، كتاب: الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: (1162).

(3) المسند: (621/2)، حديث رقم: (10118).

(4) صحيح ابن حبان: (483/9)، حديث رقم: 4176).

(5) المستدرك: (431/1)، حديث رقم: (2).

(6) شعب الإيمان: (61/1)، حديث رقم: (27).

(7) فيض القدير: (97/2).

(8) السنن، كتاب: الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم: (2612).

(9) المسند: (54/6)، حديث رقم: (24259).

وأما حديث أنس فأخرجه المقدسي في المختارة[1]، وأبو يعلى[2].

وحسنه المقدسي.

فقه الحديث:

قال المُناوي: أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان. وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب[3].

المسألة الثانية: الملاطفة ومداعبة الزوجة

من صور حسن المعاشرة، ملاطفة الزوج لزوجته، فعلى الرجل أن يداعبها ويلاطفها بالطيب من القول والفعل، فيروح بذلك عن نفسها ويطيب قلبها.

4. أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيراً)[4].

غريب الحديث:

ثيباً: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً[5].

البكر: العذراء[6].

(1) الأحاديث المختارة: (54/6)، رقم: (2353).

(2) المسند: (237/7)، رقم: 2440).

(3) فيض القدير: (97/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم: (2097)، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين رقم: (715)

(5) النهاية لابن الأثير: (227/1).

(6) مختار الصحاح: (ص:53).

فقه الحديث:

لقد أمر الإسلام الأزواج بحسن معاشرة الزوجات، والتي من مظاهرها مداعبتها وملاطفتها بالقول الطيب والفعل الحسن اللطيف.

5. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة وفيه: (.... وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهم أمنا بني أرفدة، يعني من الأمن)[1].

غريب الحديث:

أسأم: السآمة الملل والضجر[2].

فاقدروا قدر الجارية: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب، وقولها فاقدروا: أي قدروا رعايتنا في ذلك[3].

فقه الحديث:

قال النووي: في هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة[4].

المسألة الثالثة: خدمة الزوج أهل بيته

6. أخرج البخاري[5]، والترمذي[6]، وأحمد[7]، من حديث عائشة (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج).

فقه الحديث:

يفيد الحديث حسن عشرة الزوج لزوجته، ومن صورها خدمة الزوج أهل بيته، وهذا مما يزيد الألفة والمحبة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم، رقم: (5236)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ايام العيد، رقم: (2064).

(2) النهاية لابن الأثير: (743/1).

(3) شرح صحيح مسلم: (424/6).

(4) شرح صحيح مسلم: (424/6).

(5) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله، رقم: (5363).

(6) سنن الترمذي، كتاب: أبواب صفة القيامة، رقم: (2607).

(7) المسند: (56/6)، حديث رقم: (24281).

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

1. صلاح الشريعة الإسلام لك زمان ومكان، حيث فيها الحلول لكل المشكلات، ومنها المشكلات الأسرية بما فيها العلاقة الزوجية.
2. المرأة لها مكانتها ودورها في المجتمع، والإسلام لم يهضم حقوقها، بل أعطاها كل الحقوق التي تستحقها، لأنها شريكة الرجل في هذه الحياة.
3. يقرر الإسلام مبدأ المسؤولية على كل فرد من أفراد الأسرة بحيث يقوم كل فرد بهذا المبدأ لتصل الأسرة إلى بر الأمان.
4. تقرير الإسلام مبدا المساواة في الحقوق والواجبات وأن النساء شقائق الرجال.

التوصيات:

1. وجوب معرفة الحقوق الشرعية لكل من الزوجين، فإن بعض الناس يدخل في الزواج وليس عنده علم بالحقوق الشرعية لزوجته، وبعض النساء تدخل في الزواج وما عندها علم بالحقوق الشرعية لزوجها، فلا يعرف كل واحد منهما ما حق الآخر عليه؛ ولذلك يحصل الخصام والنكد والمشاجرات التي لو كانت الحقوق الشرعية واضحة لما حصلت، وكذلك فإنه لو علمت الحقوق الشرعية لما حصل بين الزوج وزوجته كثير من المشكلات.

قائمة الفهارس والمراجع:

1. أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي (ت:1307ه)، تحـ: عبد الجبار الزكار، دار الكتب العلمية، دمشق، ط1، 1398ه – 1978م.
2. الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، تحـ: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1420 هـ - 2000 م.
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ -1988م.

4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو، 1422ه - 2002 م.
5. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م.
6. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1400ه – 1980م.
7. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحـ: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط1، 1405ه -1905م.
8. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحـ: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ – 2005م.
9. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحـ: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ – 2005م.
10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحـ: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387 هـ - 1977م.
12. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. د ت.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. د ت.
14. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحـ: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428ه - 1998 م.
15. سنن الدارقطني، علي بن عمر، البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحـ: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
16. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، (ت: 255هـ)، تحـ: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م.

17. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
18. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحـ: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423 هـ - 2003 م
19. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، تحـ: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. د ت.
20. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت: 256هـ)، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ - 2002م.
21. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ - 1995م.
23. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري تحـ: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط2.
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:852ه) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
25. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1409ه -1989م.
26. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356ه.
27. ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1397ه.
28. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، تحـ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
29. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحـ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
30. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990م.

31. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي، التميمي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ،ط1، 1404ه - 1984م.
32. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
33. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: 840هـ)، تحـ: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط2، 1403 هـ.
34. مصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)، تحـ: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409ه.
35. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
36. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
37. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.
38. الموسوعة الحديثية، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416ه - 1996م.
39. نظام الاسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الاردن، ط2، 1409ه – 1989م.
40. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحـ: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحـ: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الجامعة الوطنية
THE NATIONAL UNIVERSITY